

١٧ - الغصب

● الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق، من عقار، ومنقول.

● أقسام الظلم:

الظلم ثلاثة: ظلم لا يتركه الله.. وظلم يُغفر.. وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله.

وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه.

وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد يقتص الله لبعضهم من بعض.

● حكم الغصب:

الغصب حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئاً مهما كان إلا بطيبة من نفسه.

١ - قال الله تعالى: (s r q p o n m l k)

z y x w v u t { | } [البقرة/١٨٨].

٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

● حكم من أحدث في الأرض المغصوبة:

١ - إذا غصب أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، والتسوية إن طالبه المالك بذلك، وإن تراضيا على القيمة جاز.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

٢ - إذا زرع الغاصب الأرض وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجره الأرض لمالكها، وإن كان الزرع قائماً فيها، خيّر ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بنفقته.

• حكم رد المغصوب:

يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو غرم أضعافه؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتجر في المغصوب فالربح بينهما مناصفة، وإن كانت للمغصوب أجره فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

• الحكم إذا غير المغصوب:

إذا نسج الغاصب الغزل، أو قصّر الثوب، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكة وأرّش نقصه، ولا شيء للغاصب.

• حكم خلط المغصوب بغيره:

إذا خلط الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما، فإن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

• الحكم إذا تلف المغصوب:

ما تلف أو تعيّب من مغصوب مثلي غرم مثله، وإلا يكن مثلي بقيمته يوم تعدّر المثل.

• حكم تصرفات الغاصب:

تصرفات الغاصب من بيع ونكاح وحج ونحو ذلك موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازها وإلا بطلت.

- من يقبل قوله في الغصب:

القول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة.

- حكم من فوت الملك على غيره:

١ - إذا فتح قفصاً، أو باباً، أو حَلَّ وكاءً، أو رباطاً، أو قيداً، فذهب ما فيه، أو تلف، ضمنه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف؛ لأنه فَوَّته عليه.

٢ - من اقتنى كلباً عقوراً، أو أسداً، أو ذئباً فأطلقه، أو طيراً جارحاً، فأتلف شيئاً ضمنه.

- حكم ما أتلفته البهائم:

إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلفته نهاراً لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، إلا إن فَرَطَ صاحبها فيضمن ما أتلفته.

- أحكام رد المغصوب:

١ - إذا أراد رد المغصوب وجهل صاحبه سلمه الحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يجزه صاحبه فيما بعد.

٢ - إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات، وودائع للناس، ورهون ونحوها، ولم يعرف أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في مصالح المسلمين وبيعاً من عهدها، وله تسليمها للحاكم الأمين.

- حكم المال الحرام:

من كسب مالاً حراماً كثر من خمرة ثم تاب، فإن كان لم يعلم بالتحريم ثم علم

جاز له أكله، وإن كان يعلم بالتحريم ثم تاب فإنه يتخلص منه فينفقه في وجوه البر ولا يأكله.

● حكم إتلاف الأشياء المحرمة:

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، والصلبان، وأواني الخمر، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر ونحوها؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

● حكم ما أكلته النار:

مَنْ أَجَّجَ ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه فأتلفت شيئاً ضمنه، لا إن طرأت ريح فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه.

● حكم هلاك البهائم على الطرق:

البهائم إذا اعترضت الطرق العامة المعبدة بالإسفلت ونحوه، فضربتها سيارة فهلكت، فهي هدر لا ضمان على مَنْ أتلّفها إن لم يفرط أو يتعدّ، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها، واعتراضها في طرق السيارات.

● حكم المال المغصوب:

يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه رده، وكذا سائر المظالم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري^(١).

● يحق للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصده آخر لقتله، أو أخذ ماله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).